## نیمسال اول پایه: ۱۰ موضوع: اصول ۲ تاریخ: ۹۵/۰۵/۱۸ ساعت: ۱۶

## امتحانات ارتقایی ـ مرداد ۱۳۹۵ پاسخنامه مدارس شهرستان

مرکز مدیریت حوزههای علمیه معاونت آموزش و امور حوزهها اداره ارزشیابی و امتحانات

نام كتاب: كفايه الاصول، از المقصد السابع اصول العمليه تا تنبيهات الاستصماب

لطفاً به همه سؤالات تستى و ٨ سوال تشريمي پاسخ رهير، در صورت پاسخ به همه، به سوال آفر نمره داره نمي شور (تستى ا و تشريمي ٢ نمره)

تستى	
١. لا يخفى انه مع استقلال العقل بالبرائة في الشبهة البدوية لا مجال لق	اعدة وجوب دفع الضرر المحتمل أ ٣٩١ (ع:١ د:١)
أ. لعدم احتمال ضرر العقوبة 📕	ب. لعدم التنافي في الاحكام العقلية 🏻
ج. لحكومة ادلة البرائة على ادلتها 🛘	د. لاختصاصها بالضرر الدنيوي دون العقاب الاخروي 🛘
۲. ملاقی با بعض اطراف علم اجمالی د ۲۱ س	<i>ن</i> ادا
أ. نجس است حتى با عدم تنجّز علم اجمالي 🗌	ب. نجس است با تنجّز علم اجمالي 🗆
ج. پاک است با عدم تنجّز علم اجمالی 🛘	د. پاک است حتی با تنجز علم اجمالی
٣. إذا دار الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيين	13 ع اد ا
أ. تجرى البراءة العقليّة والنقليّة في الأكثر 🔲	<ul> <li>ب. لا يجرى شىء من البراءة العقلية والنقلية فى الأكثر</li> </ul>
ج. تجرى البراءة الشرعية دون العقليّة في الأكثر	د. تجرى البراءة العقليّة دون الشرعية في الأكثر 🛘
٤. لا يخفى أنَّه إذا دار الأمر بين جزئيَّة شيء وبين مانعيَّته لكان	ج ۲۲۴ ع ۱ د ۱
أ. من قبيل الأقلّ والأكثر الارتباطيّين 🛘	ب. من قبيل الدوران بين المحذورين □
ج. من قبيل المتباينين	د. من قبيل الشك في وجوب الزائد 🛘
تشريحي	

\* لا حاجة إلى تقدير المؤاخذة و لا غيرها من الآثار الشرعية في (: ما لا يعلمون) فإن ما لا يعلم من التكليف مطلقا كان في الشبهة الحكمية أو الموضوعية بنفسه قابل للرفع و الوضع شرعا و إن كان في غيره لا بد من تقدير الآثار أو المجاز في إسناد الرفع إليه فإنه ليس ما اضطروا و ما استكرهوا إلى آخر التسعة بمرفوع حقيقة.نعم لو كان المراد من الموصول في (: ما لا يعلمون) ما اشتبه حاله و لم يعلم عنوانه لكان أحد الأمرين مما لا بد منه أيضا. ٣٤١

۱. اضمار در «ما لا يعلمون» در چه فرضى لازم است و در چه فرضى لازم نيست؟ با دليل توضيح دهيد.

اگر مراد «ما لا یعلم» مطلقا باشد اضمار لازم نیست؛ چون خود «ما لا یعلم» چه حکم باشد و چه موضوع، قابل رفع تشریعی هست. اگر مراد از «ما لا یعلم» مشتبه الحال باشد اضمار یکی از دو مورد لازم است؛ چون مشتبه الحال موضوعی، صرفا خارجی و تکوینی است و ربطی به جعل و مجعول شرعی ندارد.

\* ما قيل من أن الإقدام على ما لا يؤمن المفسدة فيه كالإقدام على ما يعلم فيه المفسدة ممنوع و لو قيل بوجوب دفع الضرر المحتمل فإن المفسدة المحتملة فيما فيه المشتبه ليس بضرر غالبا ضرورة أن المصالح و المفاسد التي هي مناطات الأحكام ليست براجعة إلى المنافع و المضار بل ربما يكون المصلحة فيما فيه الضرر و المفسدة فيما فيه المنفعة مع أن الضرر ليس دائما مما يجب التحرز عنه عقلا بل يجب ارتكابه أحيانا فيما كان المترتب عليه أهم في نظره مما في الاحتراز عن ضرره مع القطع به فضلا عن احتماله.

۲. أ. ربط عبارت «ضرورة أن ...» به سابق و وجه ترقى در «بل ربما» را بیان كنید. ب. اشكال مذكور در «مع أن الضرر ...» صغروى است یا
 كبروى؟ توضیح دهید.

أ. «ضرورة» دليل «ليس بضرر غالبا» است. توضيح: مناط احكام هميشه سر از ضرر عرفى دنيوى در نمى آورد بلكه برخى اوقات ذو
 المصلحه داراى ضرر است. «بل» اضراب از قبل است؛ يعنى هر ضررى واجب التحرز نيست بلكه برخى اوقات لازم الارتكاب است.
 ب. كبروى است يعنى سلمنا ترك احكام ضرر است اما هر ضررى لازم الاجتناب نيست.

\* أن استقلال العقل بالتخيير إنما هو فيما لا يحتمل الترجيح فى أحدهما على التعيين و مع احتماله لا يبعد دعوى استقلاله بتعيينه كما هو الحال فى دوران الأمر بين التخيير و التعيين فى غير المقام. و لا وجه لترجيح احتمال الحرمة مطلقا لأجل أن دفع المفسدة أولى من ترك المصلحة ضرورة أنه رب واجب يكون مقدما على الحرام فى صورة المزاحمة بلا كلام فكيف يقدم على احتماله احتماله فى صورة الدوران بين مثليهما.

۳. أ. موطن تخيير عقلى كجاست؟ ب. ربط عبارت «و لا وجه لترجيح ...» به سابق و مفاد آن را توضيح دهيد.

أ. در جایی که احتمال تعیین یکی از طریقین مطرح نباشد، عقل حکم به تخییر می کند.

ب. جواب از اشكال مقدر است. حاص اشكال: در دوران بين المحذورين اگر نگوييم يک طرف متعين است، هميشه احتمال ترجيح يک طرف وجود دارد. و طبق گفتهٔ شما محتمل الترجيح مقدم است. توضيح: حرمت ناشى از مفسده است و وجوب ناشى از نفع، عقل حاكم است كه در دوران بين نفع و مفسده، ترک مفسده اولى است.

\* لو كان عبادة و أتى به كذلك على نحو لو لم يكن للزائد دخل فيه لما يدعو إليه وجوبه لكان باطلا مطلقا أو فى صورة عدم دخله فيه لعدم قصد الامتثال فى هذه الصورة مع استقلال العقل بلزوم الإعادة مع اشتباه الحال لقاعدة الاشتغال. و أما لو أتى به على نحو يدعوه إليه على أى حال كان صحيحا و لو كان مشرعا فى دخله الزائد فيه بنحو مع عدم علمه بدخله فإن تشريعه فى تطبيق المأتى مع المأمور به و هو لا ينافى قصده الامتثال و التقرب به على كل حال. على دو فرض مذكور و حكم هريك را با دليل توضيح دهيد.

۱. اگر عبادت را با جزء زائد مشکوک و با قصد جزئیت بیاورد، به نحوی که اگر این جزء زائد نبود عبادت را اصلا اتیان نمی کرد.
 حکم: أ. مطلقا باطل است (تشریع)
 ب. در صورتی که جزء نباشد باطل است؛ چون قصد امتثال محقق نشده است.

۲. عبادت را با جزء زائد به عنوان عبادت می آورد ولی قصدش انجام عبادت واقعی است و اصراری بر جزء زائد ندارد.

عبادت صحیح است؛ چون تشریعش به این نحو است که جزء زائد را از عبادت دانسته ولی نمی دانسته که این جزء مشکوک، دخلی در عبادت نداشته است. بنابراین قصد امتثال آنچه در عبادت واقعی هست را کرده مع زیادة، البته مع زیادهاش، زیادهٔ غیر لازمه است.

\* يشكل فى الواجب المشروط و الموقت لو أدى تركهما قبل الشرط و الوقت إلى المخالفة بعدهما فضلا عما إذا لم يؤد إليها حيث لا يكون حينئذ تكليف فعلى أصلا لا قبلهما و هو واضح و لا بعدهما و هو كذلك لعدم التمكن منه بسبب الغفلة و لذا قيل بلالتزام بوجوب التفقه و التعلم نفسيا تهيئيا فتكون العقوبة على ترك التعلم نفسه لا على ما أدى إليه من المخالفة. فيكون الإيجاب حاليا و إن كان الواجب استقباليا قد أخذ على نحو لا يكاد يتصف بالوجوب شرطه و لا غير التعلم من مقدماته قبل شرطه أو وقته.

٥. اشكال مذكور و راه تخلص از آن را تبيين كنيد.

واجب مشروط صحیح نیست؛ چون قبل از تحقق شرط انجام مقدمات لازم نیست و پس از تحقق شرط، اتیان واجب ممکن نیست؛ چون امکان اتیان به مقدمات وجود ندارد. راه تخلص: مقدمهٔ این دو واجب، وجوب شرعی تهیئی دارد نه وجوب مقدمی. بنابراین در فرض ترک این واجبات، عقاب بر ترک مقدمه است نه بر ذو المقدمه.

\* إذا توارد دليلا العارضين كدليل نفى العسر و دليل نفى الضرر مثلا فيعامل معهما معاملة المتعارضين لو لم يكن من باب تزاحم المقتضيين و إلا فيقدم ما كان مقتضيه أقوى و إن كان دليل الآخر أرجح و أولى و لا يبعد أن الغالب فى توارد العارضين أن يكون من ذاك الباب بثبوت المقتضى فيهما مع تواردهما لا من باب التعارض لعدم ثبوته إلا فى أحدهما كما لا يخفى.

٦. مناط تعارض و تزاحم و حكم هر يك را در مقام بيان كنيد.

اگر مقتضی برای هر یک از دو حکم وجود داشته باشد، از باب تزاحم است و در باب تزاحم به اقوی مناطاً اخذ می کنیم و اگر مقتضی فقط در یکی از دو حکم باشد، از باب تعارض است و در اَنجا به هر کدام که دارای مرجحات است اخذ می شود.

\* إنما يكون حسن إسناد النقض إلى اليقين بملاحظته لا بملاحظة متعلقه فلا موجب لإرادة ما هو أقرب إلى الأمر المبرم أو أشبه بالمتين المستحكم مما فيه اقتضاء البقاء لقاعدة إذا تعذرت الحقيقة فأقرب المجازات بعد تعذر إرادة مثل ذاك الأمر مما يصح إسناد النقض إليه حقيقة.فإن قلت نعم و لكنه حيث لا انتقاض لليقين في باب الاستصحاب حقيقة فلو لم يكن هناك اقتضاء البقاء في المتيقن لما صح إسناد الانتقاض إليه بوجهو لو مجازا بخلاف ما إذا كان هناك فإنه و إن لم يكن معه أيضا انتقاض حقيقة إلا أنه صح إسناده إليه مجازا.قلت الظاهر أن وجه الإسناد هو لحاظ اتحاد متعلقي اليقين و الشك ذاتا و عدم ملاحظة تعددهما زمانا و هو كاف عرفا في صحة إسناد النقض إليه و استعارته.

۷. أ. دو احتمال در متعلق نقض و دلیل هر یک را شرح دهید. ب. ادعای خصوصیت باب استصحاب و رد آن را بیان کنید.

أ. ١. متعلق نقض خود يقين باشد؛ چون مبرم و مستحكم است و نقض به مبرم و مستحكم مىخورد. ٢. متعلق نقض، متيقن است و مراد از متيقن آنى است كه اقتضاى بقا در او تمام باشد و شك فقط در رافع باشد تا استحكام داشته باشد و تعلق نقض به آن وجه داشته باشد. ب. متعلق نقض، متيقن است سواء كه اقتضا داشته باشد يا نه؛ چون پس از تجوز در نقض، نقض فى الجملة در خود متيقن تصوير دارد و استحكام مّا در متعلق نقص، به خاطر اتحاد عرفى متعلق و عدم لحاظ اختلاف زمانى اين دو است.

\* تقريب دلالة مثل (قوله الله على الله على الله على الاستصحاب أن يقال إن الغاية فيها إنما هو لبيان استمرار ما حكم على الموضوع واقعا من الطهارة و الحلية ظاهرا ما لم يعلم بطروء ضده أو نقيضه لا لتحديد الموضوع كى يكون الحكم بهما قاعدة مضروبة لما شك فى طهارته أو حليته و ذلك لظهور المغيا فيها فى بيان الحكم للأشياء بعناوينها لا بما هى مشكوكة الحكم كما لا يخفى.فهو و إن لم يكن له بنفسه مساس بذيل القاعدة و لا الاستصحاب إلا أنه بغايته دل على الاستصحاب حيث إنها ظاهرة فى استمرار ذاك الحكم الواقعى ظاهرا ما لم يعلم بطروء ضده أو نقيضه.

۸. دو حکم مستفاد از روایت و وجه هر یک را توضیح دهید.

هر چيز مشكوكى حلال است: حكم واقعى \_\_\_ وجه: قيد «حتى تعرف» قيد موضوع است.

اگر در بقاء حکم واقعی و حلیت هر چیز شکی کردی، آن حلال است تا علم به حرمتش بیابی (استصحاب). وجه: قید «حتی تعرف» قید حکم است یعنی حکم حلیت مستمر است حتی مع الشک در بقاء تا وقتی که یقین به حرمت پیدا کنی.

\* لو كان النهى بمعنى طلب ترك كل فرد منه على حدة لما وجب إلّا ترك ما علم أنّه فرد وحيث لم يعلم تعلق النهى إلّا بما علم أنّه مصداقه، فأصالة البرائة في المصاديق المشتبهة. حكّمة. فانقدح بذلك أن مجرد العلم بتحريم شيء لا يوجب لزوم الاجتناب عن أفراده المشتبهة. ٢٥٣

۹. در فرض مذکور، چرا علم به تحریم، موجب تنجّز حکم مشتبه نمی شود؟

چون نهی، طلب ترک افراد واقعی حرام است و فرد واقعی حرام، خصوص افراد معلوم الحرمة است و در مصادیق مشتبه، حکم حرمت به صورت علمی ثابت نیست؛ چون فردیت این فرد برای حرام محرز نیست غایهٔ الامر، احتمال تعلق حرمت به آن را می دهیم و در شک بدوی احتمال حرمت، ادلهٔ برائت جاری می شود.